مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢١ ع١، ص ص: ٣١-٥٧ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)

هل قصر الفقهاء المعاصرون في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي؟

عبدالرزاق سعيد بلعباس
باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية
asbelabes@gmail.com

المستخلص. يرى بعض الأساتذة في الاقتصاد الإسلامي أن الفقهاء المعاصرين قصروا في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي وربطها بالواقع الاقتصادي. وبالرجوع إلى الأصول التي اعتمدها هؤلاء الأساتذة، يتبين أن خلفية هذا الرأي هي أن التأصيل لا يخرج عن كونه مجرد انعكاس للظروف التاريخية التي أحاطت بظهوره، وبالتالي فينبغي في كل عصر تجديد التأصيل وتطويره لتتهيأ للمسلمين أصول واسعة تمكنهم من مسايرة كل جديد. وتنتقد هذه الورقة هذا المنهج وتبين انطلاقا من نموذج تأصيلي (زكاة/ربا) - يرتكز على فريضة الزكاة وتحريم الربا - أنه يمكن أن تبني على هذين الأصلين الكليين أصول أخرى تابعة لها. وبذلك يظهر أن أصول المتأخرين الصحيحة تبين وتفصل أصول المتقدمين الصحيحة.

المقدمة

أشار بعض أساتذة الاقتصاد الإسلامي إلى أن الفقهاء المعاصرين قصروا في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي وربط تلك الأصول بواقع العالم الاقتصادي المعاصر.

قال محمد شوقي الفنجري:

"وعلماء الدين عندنا تعوزهم الدراسات الاقتصادية الفنية، ومن ثم فهم لا يحسنون الكشف عن الأصول الاقتصادية الإسلامية وإعمالها بما يتماشى ومقتضيات العصر وربطها بما هو واقع فعلاً بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي"(١).

وقال أحمد العسال وفتحي عبدالكريم:

"ونحن نرى أن جزءًا من وزر ذلك [أي تخلف العالم الإسلامي الاقتصادي] يقع على عاتق علمائنا المسلمين الذين قصروا في بيان الأصول الاقتصادية للإسلام وربط تلك الأصول بما هو واقع في الحياة الاقتصادية المعاصرة"(٢).

ولعل مقصودهم "بعض الفقهاء" لا "جميع الفقهاء"، إذ لا يتصور عاقل أن أصول الاقتصاد أهمِلت حتى كشف عنها بعض المفكرين الإسلاميين(٣) أو المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي(٤). وقد حث الفقهاء قديمًا وحديثًا على ضبط الأصول وردّ الجزئيات إليها ليتكلم على علم، وإلا فسيقع فساد كبير، وهو ما عبر عنه بعضهم بقوله: "من ضيّع الأصول حُرِم الوصول"(٥). ومما يؤكد ذلك ما جاء في مقدمة كتاب "المرصاد في مسائل الاقتصاد" من تأليف الشيخ عبدالقادر المجاوي والأستاذ عمر بريهمات في مطلع القرن العشرين الميلادي:

---

(١) **الفنجري**، *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي*، ص٩٩.

(٢) **العسال، عبدالكريم**، *النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه*، هامش١، ص٣٣.

(٣) **الصدر**، *اقتصادنا*، الجزء٢، ص١٩؛ و**الصدر**، *صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي*، ص٢٤؛ و**النبهان**، *أبحاث في الاقتصاد الإسلامي*، ص٩؛ و**شلبي**، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، ص٢٥.

(٤) **الفنجري**، *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي*، ص ١٠٠.

(٥) **السعدي**، *طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول*، ص١٩١.

"وبعد، فإنه لما دلت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة النبوية على أن الله خلق هذا العالم للعمارة، وهي تتوقف على تنظيمات اقتصادية وافرة، وقوانين يُصار إليها في المعيشة الدنيوية، وكان هذا العلم مُفرّقًا في بطون الكتب والدواوين الساميّة، فصعب لأجل ذلك الإطلاع على قواعده، واقتطاف أزهاره وفوائده، ظهر لنا أن نجمع تلك القواعد، لتكون بكل خير عوائد، فشرعنا في ذلك بعد الإستخارة، وتكرّر الإستشارة. فانشرح الصدر لذلك، وإن كنا لسنا أهلاً لنسلك تلك المسالك. وجعلناه مشتملاً على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة. وسميناه "المرصاد في مسائل الاقتصاد"، والله المعين، متوسلين إليه سبحانه بنبيِّنا الصادق الأمين"(٦).

وبالرجوع إلى أصول القائلين بتقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول النظام الاقتصادي الإسلامي يتضح أن المقصود من كلامهم هو تأصيل الاقتصاد الإسلامي على ضوء المذاهب الاقتصادية المعاصرة والمصطلحات السائدة المنبثقة عنها والمتعارف عليها. وخلفية ذلك هي أن التأصيل لا يخرج عن كونه مجرد انعكاس للظروف التاريخية التي أحاطت بظهوره، وبالتالي فينبغي في كل عصر تجديد التأصيل وتطويره لتتهيأ للمسلمين أصول واسعة تمكنهم من مسايرة كل جديد.

والمنهج السليم يقتضي أن الأصول الكلية المستمدة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة لا تتجدد بهذا المفهوم، وكذلك الأصول المساندة التي وُضِعت إما لتفصيل وشرح وبيان الأصول الكلية أو لدفع الشبهات التي تثار -قديما أو حديثًا- حول المال والكسب والاقتصاد في الإسلام. وبهذا يظهر أن تأصيل المتقدمين الصحيح جاء أكثر إجمالا وشمولية، وأن تأصيل المتأخرين الصحيح جاء أكثر تفصيلا وخصوصية بالتركيز على جوانب معينة تقتضيها ظروف

---

(٦) **المجاوي؛ بريهمات**، *المرصاد في مسائل الاقتصاد*، الجزائر، ص ص: ٢-٣.

الحياة واحتياجاتها ومعطياتها، وانطلاقا من وضعية معرفية معينة. والمطلوب هو الجمع بين الجانبين وليس الفصل بينهما أو التزهيد في أحدهما بشكل أو آخر. أما أن تُختار بعض الأصول التابعة بسبب رواجها في أدبيات الاقتصاد المعاصر وتُصبح هي النهاية التي لا يمكن تجاوزها، والمحور الذي تدور حوله الأصول الكلية وتكيف على ضوئه بعض الأحكام، فهذا أمر لا يقبله المنهج السليم الذي يلحق التابع بالأصل ويضع كل أحد منهما في موضعه اللائق به من البناء الكلي، وبالتالي يحفظ لكل أحد منهما مكانته وحيوته.

ضرورة تحديد الوضعية المعرفية عند تأصيل الاقتصاد الإسلامي

الأصل - لغة واصطلاحًا - يطلق على معان عديدة لا يتسع المقام هنا لذكرها. وتكفي الإشارة إلى أن الأصل لغة هو ما بني عليه غيره، أو ما تفرع عنه غيره، من الأعيان أو المعاني، أو بتعبير آخر من الحسيات أو العقليات. والأصل اصطلاحا يعني القواعد والضوابط. والتأصيل مصدر أصّل الشيء تأصيلاً؛ إذا جعله أصلاً يُبنى عليه غيره أو يتفرع عنه غيره.

ومن الضروري عند تأصيل الاقتصاد الإسلامي أن تحدد الوضعية المعرفية ضمن منهجية واضحة حتى يتضح إطار البحث ويعطى حقه بلا مبالغة ولا بخس، لأن التأصيل يخضع دائمًا لمنظور معين سواء تعلق الأمر بمنظور أصولي، أو إصلاحي، أو تاريخي، أو اجتماعي، أو سياسي، أو قيمي، أو أخلاقي، أو حقوقي، أو مقارني، أو مؤسسي، أو تنظيمي، أو بخلفية مذهبية كنظرية "الاشتراكية الإسلامية"، أو "الليبرالية الإسلامية"، أو خلفية إنتمائية لمذهب، أو جماعة، أو حزب، أو طبقة اجتماعية، أو خلفية علمانية أو شبه علمانية -عن قصد أو دون قصد- مفادها أن الإسلام لم يأت في المجال الاقتصادي إلا بمبادئ أو اتجاهات عامة، أو خلفية تطورية مفادها أن الأصول الثابتة في القرآن والسنة يمكن أن تكون دائمًا محل اجتهاد. ومن هنا يتحتم

اجتناب المنهج التلفيقي الذي ينحو منحى الجمع في الأخذ من تأصيلات مختلفة دون مراعاة لاختلاف مناظرها. وإطارنا المعرفي في هذه الورقة هو التنبيه على أن أصول المتأخرين الصحيحة تابعة ومُبيِّنة ومُفصِّلة لأصول المتقدمين الصحيحة. وكما قال الاقتصادي الإنجليزي كينز (Keynes) (١٨٨٣-١٩٤٦م): "إن الرجال التطبيقيين الذين يتصورون أنفسهم منعتقين تمام الانعتاق من التأثيرات المذهبية هم عادة أسرى أحد المفكرين الاقتصاديين المتقدمين"(٧).

نموذج تأصيلي (زكاة/ربا) لبيان أن أصول المتأخرين الصحيحة تابعة ومفصلة لأصول المتقدين الصحيحة

لبيان أن تأصيل المتأخرين الصحيح تابع ومفصّل لأصول المتقدين في المال والكسب والاقتصاد، سوف ننطلق بعد التتبع والاستقراء من نموذج تأصيلي (زكاة/ربا) يرتكز على أصلين عظيمين هما:

(١) فريضة الزكاة.

(٢) تحريم الربا(٨).

ونبين أنه يمكن أن تبنى عليهما أصول تابعة ومفصلة تُقعِّد وتضبط منهج الاقتصاد الإسلامي. ومع مرور الزمن ظهرت شبهات حول المال والكسب والاقتصاد في الإسلام، فلزم الأمر بيان بطلانها بإضافة أصول تابعة أخرى، وهكذا إلى أن برزت المذاهب الاقتصادية الحديثة، ولم يبق منها – بعد انهيار الاتحاد السوفيتي- إلا الليبرالية التي تعيش آخر ساعاتها على حد تعبير الاقتصادي الفرنسي شفانيو(٩).

---

(٧) "Practical men, who believe themselves to be quite except from any intellectual influences, are usually the slaves of some defunct economist"; **Keynes**, The General Theory of Employment, Interest and Money, p. 383.

(٨) نجد هذا التأصيل عند بعض الاقتصاديين الفرنسيين على غرار تقرير "مركز الاقتصاد والمالية الدولية" عنوانه "الاقتصاد المتوسطي" حيث جاء فيه:
"Parmi les principes fondamentaux de l'Islam: l'interdiction de l'usure (le riba) et l'obligation de l'aumône (la zakat)"; **CEFI,** La méditerranée économique, p. 137.

(٩) **Chavagneux**, Les dernières heures du libéralisme, mort d'une idéologie.

ومن هنا يتضح عظم النصوص الشرعية لشمولها للأزمنة وللأمكنة، لأنها أنزلت من لدن حكيم خبير: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. وهذا يبيّن أن الشارع اهتم بوضع أصول كلية للاقتصاد بوسائل إيجابية وأخرى سلبية، وبمعنى آخر أمرًا ونهيًا. وإذا أمر الشارع بأمر فمقصوده حصول ما أمر به. وما لا يتم ذلك المأمور إلا به وما يلزم عنه أو ينتج عنه فمقصود كذلك. فإذا أخذنا الزكاة، فلا يتم أداؤها دون امتلاك المال، ودون توفر حرية استثمار المال وإنفاقه. بعبارة أخرى: من جهة، هناك إشارة إلى الزكاة ولواحقها من الصدقات التطوعية، والنذور، والميراث، والوصية، والهبة، والهدية، والكفارات، والوقف، الخ. وهذا مبني على قاعدة تحصيل المصالح وتكميلها، لأن كل ما فرض على الناس أو استحب لهم فهو نافع، ويقتضي ذلك حسن النظر في إنفاق المال. ومن جهة أخرى، هناك إشارة إلى الربا ولواحقه من الاحتكار، والقمار، والغرر، والغبن، والتدليس، والغش، الخ. وهذا مبني على قاعدة تعطيل المفاسد وتقليلها، لأن النهي يقتضي الفساد، وإن كانت في المنهي عنه مصلحة فهي مرجوحة بمفسدته؛ ويقتضي ذلك حسن النظر في اكتساب المال(١٠).

الأصول الكلية والأصول التابعة

يمكن أن يُستمد من الأصلين العظيمين المشار إليهما آنفًا أصولاً أخرى، مع العلم أن كل أصل مقرون بدليله من الكتاب والسنة. فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد:

- أن أصل الملكية الفردية يمكن استنباطه من أصل الزكاة، لأن الملكية شرط من شروط الزكاة كما هو مقرر في كتب الفقه، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقول النبي [ﷺ]: "كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(١١).

---

(١٠) **الشنقيطي**، *الإسلام دين كامل*، ص٢١.

(١١) **مسلم** (٢٥٦٤).

• وأصل الحرية المقيدة يمكن استنباطه أيضًا من أصل الزكاة، لأن المسلم حر في اكتساب الأموال وإنفاقها ما دام يراعي الشريعة ويؤدي ما يجب عليه من حقوق مالية، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

• وأصل الاستخلاف الذي يعني أن الإنسان يتصرف في المال وفق مراد الله تعالى من مستلزمات الزكاة أيضًا، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:٧].

• وأصل عمارة الأرض من مستلزمات الزكاة من اجتماع واستثمار وإلا فسوف يتضاءل المال شيئًا فشيئًا، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١].

• وأصل الاقتصاد في الإنفاق يمكن استنباطه من أصل الزكاة، لأن هذه الأخيرة تنتشل المزكي من زمرة البخلاء، وتلحقه بزمرة المتقين غير المسرفين ولا المقترين كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ٦٦ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

• وأصل حرمة اكتناز المال يمكن استنباطه كذلك من أصل الزكاة، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

• وأصل تداول المال يمكن استنباطه أيضًا من أصل الزكاة، وهو مقرون بقوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وهكذا.

فالأصول الكلية مجتمعة المقررة في حياة النبي [ﷺ] تبرز جوهر النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنه يتميز على الأديان السابقة والمناهج الاقتصادية البشرية بأن أصوله المنضبطة شرعًا ثابتة إلى قيام الساعة. فالإسلام وإن يتفق مع الديانات السابقة والفلاسفة القدماء(١٢) في تحريم الربا، لكن نظامه في الزكاة نظام جديد متميز يغاير ما جاءت به الأديان السماوية السابقة من وصايا ومواعظ ونصائح تحث على البر والإحسان وتحذر من البخل والشح. وقد سجل المؤرخ الانكليزي جيبون (Gibbon) (١٧٣٧-١٧٩٤) أن "النبي [ﷺ] هو ربما المشرّع(١٣) الوحيد الذي حدّد بصفة واضحة مقدار الصدقات"(١٤). وقال المستشرق الفرنسي ريسلر (Risler): "وينبغي أن نجزل الثناء لمحمد [ﷺ]، فقد كان أول من شرع ضريبة تجبى من الأغنياء للفقراء"(١٥). والزكاة ليست ضريبة تنقص المال، بل هي على العكس تزيد المال نموًّا من حيث يشعر الناس أو لا يشعرون كما أخبر النبي [ﷺ] قائلا: "ما نقص مال من صدقة"(١٦). وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن النظام الاقتصادي الإسلامي ليس مبنيًا أساسًا على تحريم الربا كما قد يفهم اليوم بحكم انتشار الصيرفة الإسلامية عبر العالم، بل هو مبني على فريضة الزكاة وتحريم الربا لأن المنهي عنه في الشريعة الإسلامية تابع للمأمور به(١٧).

---

(١٢) منهم أرسطو الذي قال في كتابه السياسة: "كان حقًا علينا أن نستنكر الربا"، يراجع: **Aristote**, Les politiques, p. 122.

(١٣) تجدر الملاحظة: بأن الله - سبحانه وتعالى- هو الشارع والنبي [ﷺ] مبلغ عن ربه أحكامه ومبين لتشريعه، فليس هو شارعًا على جهة الاستقلال، وإنما هو مبلغ أو مشرع على جهة التبليغ، والله أعلم.

(١٤) **Gibbon**, Histoire de la décadence et de la chute de l’empire romain (2 : 494).

(١٥) **ريسلر**، الحضارة العربية، ص ٣٤.

(١٦) **مسلم** (٢٥٨٨).

(١٧) **ابن تيمية**، مجموعة الفتاوى، ج٢٩، ص ص: ١٥٤-١٥٥.

ومن هنا يحسن مراجعة بعض المحاولات التأصيلية المعاصرة التي تحصر -مثلا- الزكاة في أصل التقريب بين الطبقات والمساواة في حق العيش(١٨). وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام لا يقر الطبقية وأنه دين عدل وليس دين مساواة، لأن العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه. أما المساواة فقد تقتضي التسوية بين شيئين تقتضي الحكمة التفريق بينهما. كما يحسن مراجعة المحاولات التأصيلية التي تحصر الزكاة في أصل العدالة الاجتماعية أو "التكافل الاجتماعي"(١٩)؛ أو تحصر الربا في أصل تحريم الكسب الخبيث، أو في أصل التفريق بين الحلال والحرام في وسائل اكتساب المال؛ أو تحصر الزكاة والربا معًا في ضوابط أصل تقييد الملكية الفردية(٢٠).

ومما يقتضيه التأصيل الصحيح مراعاة النقاط التالية على الأقل:

- عدم حجب الأصل الأساسي كأن تُقدم الزكاة بأنها:
  - ضريبة الضمان الاجتماعي" (*taxe de la sécurité sociale*)(٢١).
  - أو "ضريبة التأمين الاجتماعي"(٢٢).
  - أو "رسم اجتماعي ديني" (*redevance socialo-religieuse*)(٢٣).
  - أو "ضريبة دينية" (*impôt religieux*)(٢٤).
  - أو "ضريبة إسلامية" (*impôt islamique*)(٢٥).

---

(١٨) **صالح**، *النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته*، ص ٧١.

(١٩) **عبدالرسول**، *المبادئ الاقتصادية في الإسلام*، ص ص: ١٧٤-١٧٨؛ **العسال؛ عبدالكريم**، *النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه*، ص ص: ٩٣-١١٠؛ **سري**، *الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص*، ص ص: ٥١-٥٤؛ **الطريفي**، *الاقتصاد الإسلامي: أسس ومبادئ وأهداف*، ص ٢٩.

(٢٠) **ياسين**، *تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين*، ص ص: ١٠٧-١١١.

(٢١) **Mazahéri**, La vie quotidienne des Musulmans au Moyen Age, p. 117.

(٢٢) ريسلر، الحضارة العربية، ص ٧٦.

(٢٣) **Boubakeur**, Traité moderne de théologie islamique, p. 297.

(٢٤) **Siagh**, L'Islam et le monde des affaires, p. 15.

(٢٥) **Toussi**, Qu'est-ce que une économie islamique?, p. 192.

• عدم التزهيد في الأصل الأساسي كأن توصف الزكاة بأنها "تغيير واضح قوي في تحقيق أسمى معاني الاشتراكية العادلة"(٢٦).

• عدم إبطال الأصل الأساسي كالقول بأن الزكاة تشريع مؤقت ملائم للعصور الأولى القاصرة، أما في هذا العصر المتطور فالعدالة الاجتماعية تحل محلها(٢٧)، أو أن الربا بات في عصرنا ضرورة اقتصادية يُنعت كل من يحرمه من المسلمين بـ"الأصولي"(٢٨). ومعلوم أن الشارع لا ينهى العباد عما ينفعهم ويصلح حالهم، وإنما ينهاهم عما يضرهم ويفسد حالهم، وقد أغناهم عنه.

ويمكن أن نستنبط من هذه الأصول الرئيسية أصولاً تابعة أخرى تحتم إبرازها بحكم انتشار المذاهب الاقتصادية المعاصرة كالرأسمالية والاشتراكية، كما تحتم على علماء الأمة قديما وحديثًا -كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك- إبراز أصول تابعة لضبط المنهج الصحيح منها على سبيل المثال لا الحصر:

• السعي للكسب وعدم التواكل لدحض شبهة الإعراض عن الكسب باسم التوكل(٢٩).

• وجوب الكسب بقدر ما لا بد منه لنفي بعض غلاة الصوفية لذلك(٣٠).

• إدخار المال لمدة سَنة لا ينافي التوكل(٣١).

---

(٢٦) **شلتوت**، *الفتاوى*، ص ١١٥.

(٢٧) **الجامي**، *المحاضرة الدفاعية عن السنة المحمدية*، ص ١٠.

(٢٨) **Masahaku**, *La responsabilité des civilisations*, p. 27.

(٢٩) **المحاسبي**، *المكاسب*، ص ص: ٢٤-٢٦؛ **ابن الحسن**، *الكسب*، ص ٣٧؛ **الخلال**، *الحث على التجارة والصناعة والعمل*، ص ص: ٨٢-١٠٢؛ **ابن اللبودي**، *كتاب فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة*، ص ١٤٧.

(٣٠) **ابن الجوزي**، *صيد الخاطر*، ص٩٦؛ **ابن القيم (أ)**، *إغاثة اللهفان*، ج١، ص١٧٩؛ **الدمشقي**، *الإشارة إلى محاسن التجارة*، ص٧٦.

(٣١) **الحافظ العراقي** على هامش **الغزالي**، *إحياء علوم الدين*، ج٤، ص ٢٧٨؛ **الدلجي**، *الفلاكة والمفلوكون*، ص ١٤.

• الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ليست بدعة، وإنما هي خطط وجدت أيام النبي [ﷺ] وتولاها كثير من الصحابة [رضي الله عنهم][(٣٢)].

• المال لا يكون كنزًا إذا أخرجت زكاته لرد مذهب أبي ذر الغفاري[(٣٣)] الذي حاول الشيوعيون استغلاله لترويج إيديولوجيتهم في العالم الإسلامي.

• المفاضلة بالعلم النافع والعمل الصالح وليس بالفقر مع الصبر أو الغنى مع الشكر[(٣٤)].

• الاقتصاد في النفقة يكون في الفقر والغنى[(٣٥)].

• أموال بيت مال المسلمين ليست ملكًا للملوك[(٣٦)].

• التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة بالجباية[(٣٧)].

• المال يكون مذمومًا إذا اكتسب من حرام، وأنفق في معصية الله، ولم تؤد منه حقوقه، وأدى إلى التكبر على الخلق، أو شغل عن الآخرة[(٣٨)].

• الأموال التي يجب على ولاة الأمور حفظها وصرفها في المصالح العامة هي مال الله وليست مال الشعب كما يزعم الخطاب الشيوعي[(٣٩)].

---

(٣٢) **الخزاعي**، *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول اللع صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*.

(٣٣) **ابن تيمية**، مجموعة *الفتاوى*، ج٣، ص ص: ٣٠٦-٣٠٧؛ **ابن باديس**، *ابن باديس حياته وآثاره*، ج٤، ص ١٠٠.

(٣٤) **ابن تيمية**، مجموعة *الفتاوى*، ج١١، ص ١٥.

(٣٥) **ابن رجب**، *روائع التفسير*، ج١، ص ٦٢٧.

(٣٦) **البلاطنسي**، *تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال*.

(٣٧) **ابن خلدون**، *المقدمة*، ص ص: ٢٨١-٢٨٣.

(٣٨) **ابن الحسن**، *الكسب*، ص ٧٩؛ **ابن عبدالبر**، جامع *بيان العلم وفضله*، ج١، ص ص: ٢١٢-٢١٣.

(٣٩) **الدويسري**، *الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة*، ص ص: ٥٣-٥٤.

• الإسلام دين عدل وليس "دين مساواة"(٤٠)، "لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين، الحكمة تقتضي التفريق بينهما". أما العدل فهو "إعطاء كل أحد ما يستحقه"(٤١).

وقد تحتم تفصيل الأصول الكلية في بعض المراحل أو المواقف كإبراز صلاحية فريضة الزكاة لكل العصور، أو تحريم الربا بجميع أشكاله، أو تحريم الربا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام (بلاد الإسلام) وفي دار الحرب (غير بلاد الإسلام)(٤٢)، ونحو ذلك. كما تحتم تفصيل الأصول التابعة مثل التكافل الاجتماعي بإبراز "حق الفقير من ملبس ومأكل ومسكن"(٤٣)، أو "كفالة اليتيم والمسكين والمريض"(٤٤).

ومن هنا يتضح من الناحية المعرفية أن الوسطية بين الرأسمالية والاشتراكية لا تنطبق بصفة مطلقة على نظام الإسلام في الاقتصاد، لأن الإسلام سبق الرأسمالية والاشتراكية ومن المفروض أن يتأثر اللاحق بالسابق وليس العكس. ولا يعقل أن يقال أن الإسلام جاء وسطًا ليتفادى أخطاء الرأسمالية وأخطاء الشيوعية. وإنما تنطبق الوسطية على بعض الأصول التابعة كالحرية والملكية -مثلا- في إطار ينبغي ضبطه. وهذا يفند فكرة النظام الاقتصادي الإسلامي الكلية التي تتضمن محاسن الاشتراكية والرأسمالية جميعًا وتتبرأ من عيوبها جميعًا. فالاقتصاد الإسلامي قد يلتقي مع غيره من الأديان، والفسلفات، والمذاهب في أصل كلي أو في بعض الأصول التابعة، ولكنه لا يلتقي معها في الأصول الكلية مجتمعة لأن هذه الأديان، والفلسفات، والمذاهب محصورة في

(٤٠) **Lewis**, Juifs en terre d'Islam, p. 23.

(٤١) **العثيمين**، *شرح العقيدة الواسطية*، ج١، ص ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(٤٢) **المترك**، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، ص ص: ٢١٧-٢٣٠.

(٤٣) **شلبي**، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، ص ٤٤.

(٤٤) **يالجن**، *مشكلة تمزق والتفريق بين الشعوب الإسلامية*، ص ٩٨.

الزمان والمكان. أما الإسلام فهو صالح لكل زمان ومكان يتماشى مع الفطرة السليمة والعقل السليم. وبالتالي فإن كل أصل تابع صالح ونافع فهو داخل في أصوله الكلية المأمور بها، وكل أصل تابع فاسد وضار فهو داخل في أصوله الكلية المنهي عنها، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

فريضة الزكاة	اتخاذ أسباب الرزق مع التوكل على الله	تحريم الربا
	التفاوت في الرزق والتفاضل بالعلم النافع والعمل الصالح	
	تحريم الاكتناز والحث على تداول المال	
	الحث على الكسب الحلال والابتعاد عن الكسب الحرام	
	تحريم الاحتكار	
	الملكية المزدوجة	
	الحرية المقيدة	
	وهكذا...	

الأصول الكلية والأصول التابعة

المبادئ التي تبناها بعض القائلين بتقصير الفقهاء في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي

يرى أحمد العسال وفتحي عبدالكريم أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي هي:

- الملكية المزدوجة (الخاصة والعامة).
- الحرية الاقتصادية المقيدة.
- التكافل الاجتماعي(٤٥).

ويرى محمد شوقي الفنجري أن من المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام ما يلي:

- المال مال الله والبشر مستخلفون فيه.

---

(٤٥) **العسال** و**عبدالكريم**، *النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه*، ص ص: ٣٩-١١٧.

- ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي.
- تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي.
- إحترام الملكية الخاصة.
- الحرية الاقتصادية المقيدة.
- التنمية الاقتصادية الشاملة.
- ترشيد الاستهلاك والإنفاق(٤٦).

والمبادئ الحساسة المشتركة بين هذين المجموعتين هي الملكية المزدوجة، والحرية المقيدة، والتكافل الاجتماعي الذي يسميه بعضهم "التوزيع"، أو "العدالة الاجتماعية"، أو "الضمان الاجتماعي". وقد سجل بعض الباحثين أن كل نظام اقتصادي يرتكز على هذه المبادئ الثلاثة. وهذا الطرح أمر نسبي يختلف من زمن لآخر إذ نجد في بداية القرن العشرين الميلادي -على سبيل المثال- الاقتصادي الفرنسي بوب لورغوا بوليو (Le Roy Beaulieu) (١٨٤٣-١٩١٦م) يقرر أن "المسؤولية والحرية والملكية هي الحقائق الثلاث الكبرى التي يقرها الاقتصاد بعد مدارسات جمة، وتدقيقات طويلة"(٤٧). ونجد منذ عقد ونصف في الخطاب الاقتصادي السائد التركيز أكثر على مبادئ التنافسية والإلتحام الاجتماعي(٤٨).

ولا ضير في هذا التأصيل بشرط أن تضبط مصطلحاته ويحدد إطاره المعرفي المقارني، وألا تقدم هذه المبادئ بأنها هي التي تمثل أصول الاقتصاد الإسلامي. أما من الناحية المعرفية، فلا بد أن يراعي تميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب الاقتصادية. وإلا فما هو الضمان على أن التفصيلات

---

(٤٦) **الفنجري**، *مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي*، ص ص: ١٩-٢٢.

(٤٧) **لوروا بوليو**، *الموجز في علم الاقتصاد*، ج١، ص ٢٣.

(٤٨) **Fitoussi**, Compétitivité et cohésion sociale.

التي توضع تحت الأصول تفصيلات صحيحة مقبولة شرعًا؟ وما المرجع الذي يستند إليه إذا وقع اختلاف في الأحكام التفصيلية التي تندرج تحت تلك الأصول؟ ومن يحكم وفي أي إطار في هذه الحالة بأن هذه التفصيلات صحيحة مقبولة شرعًا، وتلك باطلة مرفوضة شرعًا؟ وكيف يحكم؟ وعلى أي دليل يعتمد؟ وما هي الأولوية في ذلك؟ إن مثل هذه التساؤلات إن دلت على شيء فإنما تدل على أن التأصيل ليس أمرًا هملاً يدخل فيه من أراد كيف شاء، وإلا فسوف يحكم الاقتصاد الإسلامي بمقتضيات الضرورة الحتمية، والمصالح المتغيرة والمتطورة بحسب الزمان والمكان دون انضباط شرعي.

وتجدر الإضافة إلى أن "العدالة الاجتماعية" اصطلاح حديث وفد إلى العالم الإسلامي من الفكر الاشتراكي(٤٩)، وتلقفه كل من دعاة "الاشتراكية العربية" و"الاشتراكية الإسلامية" بحجة أن الإسلام هو أول من دعا إلى الاشتراكية، وسبقهم بعض النصارى في ذلك بقولهم أن الاشتراكية تجد جذورها في كل من اليهودية والنصرانية(٥٠). وقد استعمل اصطلاح "العدالة الاجتماعية" بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية "الاشتراكية الإسلامية". والهدف المعلن هو بيان أن العدالة الاجتماعية تتحقق عن طريق النظام الاقتصادي الإسلامي بأفضل مما تتحقق في أي نظام من صنع البشر فيه الخطأ والصواب(٥١)، وأنها ذات تأثير كبير على الأصول الأخرى(٥٢)، أو بتعبير آخر أنها قيمة تعلو على الدفاع عن

---

(٤٩) يرى أنور عبدالملك أن رفاعة الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣م) "هو الرائد الحقيقي للاشتراكية" في العالم العربي. بينما يعزو أنطوان غسان كرم ذلك إلى سلامة موسى (١٨٨٧-١٩٥٨م). يراجع بخصوص القول الأول:
Abdel-Malek, Idéologie et renaissance nationale, p. 407.
وبخصوص القول الثاني:
Berque, Bibliographie de la culture arabe moderne, p. 150.

(٥٠) **Piettre**, Les chrétiens et le socialisme, pp: 13-25.
Ellul, L'idéologie marxiste chrétienne, p. 130.

(٥١) **قطب**، *العدالة الاجتماعية*، ص ١٢٥.

(٥٢) **الصدر**، **موسى**، *العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمة الإسلامية اليوم*، ص ١٥٢١.

حقوق الملكية جارودي[٥٣] أو الحرية. بل ذهب بعض الكتاب إلى القول بأن "الله أراد بإرسال الرسل إقامة العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزله عليهم من الكتب المتضمنة للأحكام وشرائع الدين، وما أمرهم به من استعمال الميزان، لأن به يتميّز الحق من الباطل، وبه يحصل الناس على حقوقهم"[٥٤]. والمقصود من إرسال الرسل أن يقوم الناس بالعدل في حقوق الله تعالى وفي حقوق عباده وأن يتجنبوا – في مقابل ذلك- الظلم في حقوق الله تعالى وفي حقوق عباده.

وقد جر مصطلح "العدالة الاجتماعية" -بسبب اضطرابه[٥٥] وعدم انضباطه من الناحية الشرعية- غير قليل من الكتاب "الإسلاميين" إلى تقرير مبادئ غريبة كالقول بالتأميم، وأن العمل هو السبب الوحيد للملكية، وأن للدولة أن تفرض الضرائب كما تشاء، وأن لها نزع الملكيات وإعادة توزيعها. لذلك حاول بعض أهل العلم ضبطه من الناحية الشرعية بالقول مثلا إن العدالة الاجتماعية لا تعني اقتطاع أموال الأغنياء لإذابة ما بين الأغنياء والفقراء[٥٦]. والمقرر عند الفقهاء أن العدل هو أن يوفى كل ذي حق حقه، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق التي دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة الإسلامية.

ولفظ الحرية في المعاملات التي لها علاقة بالمال والكسب والاقتصاد وإن لم ترد في كتب المتقدمين بمعناه الحديث، فإن الفقهاء عبروا عما يقارب معناه بصيغ مختلفة كقولهم أن المعاملات المالية الشرعية مبنية على أصل الإباحة واجتناب الربا وما يلحق به من ميسر وقمار، وجهالة، وغش وخداع، وظلم. ويتجلى من تعريف الحسبة -بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن

---

(٥٣) **Garaudy**, Pour un Islam du XX^{e} siècle, p. 19.

(٥٤) **طبارة**، *روح الإسلام*، ص ٣٠١.

(٥٥) **Marinescu**, **Raveaud**, L'efficacité économique est un préalable à la justice sociale, p.184.

(٥٦) **أبو زهرة**، *روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي*، ص ٤١١.

المنكر إذا ظهر فعله[٥٧]- أن الحرية هي الأصل في المكاسب والمعاملات المالية. ونجد لفظ الحرية على سبيل المثال قديمًا عند ابن أبي الربيع (عاش في القرن ٧هـ) بمعنى "الكسب من وجهه والميل به إلى محاسن الأمور"[٥٨]، وحديثًا في سنة ١٣٢٢ (١٩٠٤) عند المجاوي (١٢٦٤-١٣٣٢هـ) وبريهمات (١٢٧٧-١٣٢٧هـ) بقولهما: "ولما كانت الخدمة فيها حرية فللإنسان أن يستنبط ما شاء، وله أن يحترف بما شاء"[٥٩]. أما في الفكر الاقتصادي الليبرالي فالحرية تعني عدم التقيّد بمعايير أخلاقية[٦٠]. والغرض هنا ليس الخوض في مضاربات كلامية عقيمة لا تسمن ولا تغني من جوع، بل توضيح أن "العدالة الاجتماعية" و"الحرية الاقتصادية" عبارات حديثة الوضع لا يمكن الاعتماد عليها لمعرفة مدى تقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي.

منهج القائلين بتقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد الإسلامي

يسعى القائلون بتقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد إلى إبراز مبادئ الاقتصاد الإسلامي بروح العصر أو على ضوء الواقع الاقتصادي المعاصر. وهم يعتمدون في ذلك على طريقة تأخذ التصورات الغربية في الاعتبار، أو بعبارة أخرى على طريقة تحاول بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من المذاهب الغربية. ثم يقدمون هذه المبادئ بأنها تعبر عن سر عظمة الاقتصاد الإسلامي ورسوخه.

---

(٥٧) **الماوردي**، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ص ٢٩٩؛ **أبو يعلى**، *الأحكام السلطانية*، ص ٢٨٤؛ **المبارك**، *آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي*، ص ١٠٤.

(٥٨) **ابن أبي الربيع**، *سلوك الممالك*، ص ٨٢.

(٥٩) **المجاوي**، **بريهمات**، *المرصاد في مسائل الاقتصاد*، ص ٢٨.

(٦٠) **Smith**, Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations, p. 380. **Weber**, Economie et société, p. 412.

ولعلهم تأثروا – من قريب أو من بعيد - بأطروحة تجديد أصـــول العلـــوم الشرعية مؤداها أن تأصيل المتقدمين انتهى دوره اليوم، وذلك لعدة أسباب منها:

- أنه تأصيل صدر عن جيل معين، أو مذهب معين، أو طبقة معينة تبـــرر من خلاله نظرتها الخاصة للاقتصاد[٦١].
- أنه تأصيل مؤقت مرتبط بمرحلة تاريخية معينة غير ملزم لعصر لاحق.
- أن أصول المتقدمين غير صالحة لمقابلة علمية موضوعية لأنها تنتمـــي إلى حقل الفقه وليس إلى حقل الاقتصاد.

وبالتالي مهما كان السبب، فعلى المتأخرين تجاوز أصول المتقدمين، حتـــى يصبح هؤلاء المتأخرين بدورهم سلفًا لخلفهم، وهكذا. وهذا وقوع دون شعور في تأثير النظرية التطورية كما حدث لكارل بوبر (Popper) -وهو مرجع أساسي في منهجية العلوم الاجتماعية- رغم انتقاده لها[٦٢]. وقد سجل بعض الباحثين الغربيين في نظرية المعرفة -الإبستيمولوجيا- إن التوجهات العلمية الجديدة ليست حتمًا هي الأفضل لأن "الاعتقادات العلمية الفاسدة تتمتع في بعض الأحيان بأكثر حظًا مـــن الاعتقادات الصحيحة لفرض نفسها على الأقل لفترة معينة"[٦٣]. وهكـــذا رغـــم انهيار نظريات التطورية في مهدها حتى وصفت بالافلاس[٦٤] والخرافة[٦٥]، وقع بعض أساتذة الاقتصاد الإسلامي تحت تأثيرها.

---

(٦١) **غواتاين**، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، ص ١٢٣.
Hodgson, L'Islam dans l'histoire mondiale, pp. 88-89.

(٦٢) **Popper**, Le réalisme et la science, p. 84.

(٦٣) **Boudon**, Le juste et la vrai. Etude sur l'objectivité des valeurs de la conaissance, p. 123.

(٦٤) **Schützenberger**, Les faillites du darwinisme. Les théories actuelles n'expliquent pas les miracles de l'évolution.

(٦٥) **Chauvin**, Le darwinisme ou la fin d'un mythe.

والواقع كما قال الأب الدومينكي[٦٦] هنري لكوردير (Lacordaire) (١٨٠٢-١٨٦١م) في عام ١٨٤٩م إن "كل مذهب لا يأخذ بعين الاعتبار المعهود من المتقدمين فهو مذهب بلا مستقبل لأنه يفتقد إلى ماضي؛ وهو يفتقد كذلك إلى معرفة غاية الأشياء لأنه يجهل البداية"[٦٧]. فالذي يقتضيه المنهج السليم هو تضافر الجهود لربط تأصيل المتأخرين الصحيح بجذوره الضاربة في تأصيل المتقدمين الصحيح، وإيجاد مجال رحب في تأصيل المتقدمين لرفع فوق بنائهم لبنات قوية أخرى مع الحرص على أن يبقى البنيان متجانس السمات غير متنافر الغايات حتى يغدو تحفة للناظرين وقرة عين للعاملين.

الخلاصة

بعد الفراغ من كتابة هذه الورقة فإننا نخلص إلى النتائج التالية:

أولا: إن فكرة تقصير الفقهاء المعاصرين في بيان الأصول الاقتصادية ترتكز على خلفية مفادها أن الكشف على أصول الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر هو وظيفة المفكر الإسلامي أو المتخصص في الاقتصاد الإسلامي الذي يجمع بين الثقافة الفقهية والثقافة الاقتصادية. ومن الضروري أن يعاد النظر في هذا التقسيم الثنائي "فقه/اقتصاد" لأن المسائل الاقتصادية متداخلة ومتعددة، وبالتالي لا يمكن حصرها في حقلي الفقه والاقتصاد.

ثانيا: إن المقصود بالأصول في غالب الأحيان هي المبادئ الحساسة المشتركة التي يرتكز عليها كل نظام اقتصادي: وهي الملكية، والحرية، والتوزيع، ويسميه بعضهم العدالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي. وهذا أمر نسبي إذ نجد -على سبيل المثال- في بداية القرن العشرين الميلادي التركيز على مبادئ

(٦٦) الدومينكيون: فرقة كاتوليكية ظهرت على يد دومينيك دو غوزمان (Guzman) في سنة ١٢١٥.
(٦٧) **Tribou**, L'entrepreneur musulman, pp: 179-180.

المسؤولية، والحرية، والملكية، ومنذ عقد ونصف تركيز الخطاب السائد حول النظام الاقتصادي التنافسي المُعولم على مبدئي التنافسية والإلتحام الاجتماعي.

ثالثا: إن منهجية القائلين بتقصير الفقهاء المعاصرين في بيان أصول الاقتصاد تنطلق من فكرة مؤداها أن تأصيل الاقتصاد الإسلامي يتكيف حسب ظروف كل عصر، وبالتالي فإن على المتأخرين تجاوز تأصيل المتقدمين، حتى يصبح هؤلاء المتأخرين بدورهم سلفًا لخلفهم، وهكذا. وهي بذلك لا تبرز الأصول الكلية التي تُميِّز مُجتمعة النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره رغم الأهمية القصوى لذلك الأمر، الذي من خلاله ينضبط النظام الاقتصادي بالشريعة الإسلامية، ويتقيد ويلتزم بأوامرها ونواهيها، والذي بغيابه يفقد النظام الاقتصادي أصالته ونسبته إلى الإسلام، وتصبح تلك الأصول كلامًا فضفاضًا يحمله البعض على غير وجهه الصحيح، فيخرج منه ما هو من صميمه، ويدخل فيه ما ليس منه، فيُعترض على النصوص الصحيحة بالأصول الفاسدة، والمصلحة الموهومة ومجاراة الغالب.

وقد ركزت هذه الورقة على النموذج التأصيلي "ز.ر." لبيان أن أصول المتأخرين الصحيحة تابعة ومبينة ومفصلة لأصول المتقدمين الكلية الصحيحة. والعبودية التي يحبها الله تعالى -كما هو مقرر عند أهل السنة- هي عبودية الأمر والنهي. والمنهي عنه في الشريعة الإسلامية تابع للمأمور به.

ويلحق بالزكاة سائر طرق تداول المال سواء تعلق الأمر بالفريضة (كزكاة الفطر، والكفارات، والنذور، والميراث، والوصية)، أو بالتطوع (كصدقة التطوع، والوقف، والهبة والهدية، والقرض الحسن)، ووسائل الكسب المشروعة المرتبطة بها (كالصناعة، والتجارة، والزراعة، والخدمات)، وكذلك الفنون الخادمة لها من علوم وتكنولوجيا، وإدارة، وتسويق التي تسعى إلى تقليل كلفة النتاجات والخدمات، وتحسين جودتها، وتعزيز تنافسيتها.

ويلحق بالربا سائر وسائل الكسب غير المشروعة لأنه أشد منها تحريمًا، سواءً أكان المال المحرم مأخوذًا بغير إذن المالك (كالغش، والتزوير، والسرقة، والغصب)، أو مأخوذًا بإذن المالك (كالاحتكار، والربا، والقمار، والميسر، والرشوة). ويلحق به استخدام العلوم والتكنولوجيا، والإدارة، والتسويق في أمور غير مشروعة بسبب ما لذلك من آثار ضارة، وكذلك استخدام النتاجات المباحة في غير محلها كإطعام المواشي بالبروتيينات الحيوانية المصنعة من فضلات وأشلاء الحيوانات الميتة (لحومها، ودماءها، وعظامها) والتي أنتجت "مرض جنون البقر".

وفي الأخير، بينت هذه الورقة إمكانية استنباط أصول جديدة وهامة من أصل الزكاة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك للإيضاح والبيان والتفصيل كالحرية المقيدة، والملكية المزدوجة، والاقتصاد في الإنفاق، وتداول المال، ويدخل في ذلك إكتسابه بطرق مشروعة وإدارته بإيجاد حلول مبتكرة واستخدام وسائل فنية متطورة.

ومن أهم التوصيات المنبثقة عن هذه الورقة ما يلي:

أولا: تضافر الجهود لإيجاد المنهجية الكفيلة بجعل تأصيل الاقتصاد الإسلامي عملية تراكمية، ومتصلة، ومتكاملة.

ثانيا: جمع أصول الاقتصاد الإسلامي التي قررها المتقدمون والمتأخرون، وتصفيتها بإبقاء الصحيح منها الذي لا يتعارض مع الكتاب، والسنة، والعقل السليم، وترتيبها وفق نمذجة تصنيفية تريح الباحثين من عناء التنقيب الطويل وتوفر لهم بالتالي الجهد، والوقت، والمال.

المراجع

أولا: المراجع العربية

ابن أبي الربيع، أحمد بن محمد (عاش في القرن السابع الهجري) (١٩٧٨م) *سلوك المالك في تدبير الممالك*، دراسة وتحقيق ناجي التكريتي، بيروت: منشورات عويدات.

ابن الجوزي، عبدالرحمن (ت ٥٩٧) (١٤٢٠هـ) *صيد الخاطر*، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي، عبدالرحمن (ت ٥٩٧هـ) (١٤٢٠هـ) *صيد الخاطر*، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الحسن، محمد (ت ١٨٩هـ) (١٤٠٠هـ) *الكسب*، دمشق: نشر وتوزيع عبدالهادي حرصوني.

ابن الحسن، محمد (ت ٨٠٤هـ) (١٤٠٠هـ) *الكسب*، دمشق: نشر وتوزيع عبدالهادي حرسوني.

ابن القيم (أ) (٦٩١-٧٥١) (١٢٩٢) (د. ت.)، *إغاثة اللهفان*، بيروت: دار الفكر.

ابن القيم (ب) (١٤١٩هـ)، *عدة الصابرين*، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن اللبودي، علاء الدين (عاش في القرن التاسع الهجري) (١٤١٧هـ)، *كتاب فضل الاكتساب وأحكام الكسب وآداب المعيشة*، ضمن كتاب *رسالتان في الكسب*، حققه وعلق عليه سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ص ص: ١٣٣-٢٤٥.

ابن باديس، عبدالحميد (١٨٨٩-١٩٤٠م) (١٩٩٧م) *ابن باديس حياته وآثاره*، جمع عمار طالبي، الجزائر: الشركة الجزائرية.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت ٧٢٨هـ) (١٤١٩هـ) مجموعة *الفتاوى*، المنصورة: دار الوفاء مكتبة العبيكان.

ابن خلدون، عبدالرحمن (٧٣٢-٨٠٨) (١٩٧٨م) *المقدمة*، بيروت: دار القلم.

ابن رجب (١٤٢٢هـ) *روائع التفسير الجامع لتفسير بن رجب الحنبلي*، جمع وتأليف وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة.

ابن عبدالبر، يوسف (ت ٤٦٣هـ) (١٤١٨هـ) *جامع بيان العلم وفضله*، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الرياض: دار بن الجوزي.

أبو زهرة، محمد (١٨٩٨-١٩٧٤) (١٩٧٣م) روح الشريعة الإسلامية وواقع التشريع اليوم في العالم الإسلامي، *الملتقى السابع للتعرف على الفكر الإسلامي*، ١٠-٢٢ يونيو، المجلد **الرابع**، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص ص: ٣٩٩-٤٤٤.

أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) (١٤٠٣هـ) *الأحكام السلطانية*، بيروت: دار الكتب العلمية.

البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر (ت ٩٣٦هـ) (١٤٠٩هـ) *تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال*، المنصورة: دار الوفاء.

الجامي، محمد أمان (١٣٤٦-١٤١٦) (١٤٠٤هـ) *المحاضرة الدفاعية عن السنة النبوية*، المدينة المنورة: منشورات الجامعة الإسلامية.

الخزاعي، علي بن محمد (ت ٧٨٩هـ) (١٩٩٩م) *تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية*، تحقيق إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الخلال، أحمد بن محمد (ت ٣١١هـ) (١٤١٥هـ) *الحث على التجارة والصناعة والعمل والانكار على كل من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك*، دمشق: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

الدُّلجي، أحمد بن علي (ت ٨٣٨) (د. ت.) *الفلاكة والمفلوكون*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الدمشقي، أبو الفضل جعفر (عاش في القرن السادس الهجري) (١٩٩٩م) *الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها*، بيروت: دار صادر.

الدويسري، عبدالرحمن بن محمد (د. ت.) *الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة*، بريدة: دار العليان للنشر.

ريسلر، جاك (١٩٥٥م) *الحضارة العربية*، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

السالوس، أحمد علي (ولد في ١٩٣٤م) (١٩٩٨م) *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، بيروت: دار الثقافة، مؤسسة الريان، الدوحة.

سرى، حسن (١٤١١هـ) *الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص*، (د.ن.).

السعدي، عبدالرحمن (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) (١٤١٩هـ) *طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول*، عمان: دار المعالي.

شلبي، أحمد (١٩٩٣م) *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة.

شلتوت، محمود (١٨٩٣-١٩٦٣م) (د. ت.) *الفتاوى*، القاهرة: دار الشروق، ط ١٧.

الشنقيطي، محمد الأمين (١٣٢٥-١٣٩٣هـ) (د. ت.) *الإسلام دين كامل*، محاضرة مطبوعة على نفقة أحد المحسنين.

صالح، سعاد إبراهيم (١٤٢٣) *النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته*، الرياض: دار عالم الكتب.

الصدر، محمد باقر (١٩٣٣-١٩٨٠م) (١٩٧٩م) *صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي*، بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

الصدر، محمد باقر (١٩٨٣م) *اقتصادنا*، باريس: مؤسسة الكتاب الإسلامي للدراسات والترجمة والنشر.

الصدر، موسى (١٩٨٥م) العدالة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام وأوضاع الأمة الإسلامية اليوم، ضمن *منشورات الملتقى التاسع للتعرف على الفكر ١٠-١٩ يوليو*، المجلد **الرابع**، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية.

طبارة، عفيف (١٩٨٥م) *روح الإسلام*، ط ٢٦، بيروت: دار العلم للملايين.

الطريفي، عبدالله عبدالمحسن (١٤١٧هـ) *الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف*، (د.ن.).

عبدالرسول، علي (١٩٨٠م) *المبادئ الاقتصادية في الإسلام*، القاهرة: دار الفكر العربي.

العثيمين، محمد بن صالح (١٣٤٧-١٤٢١هـ) (د. ت.) *شرح العقيدة الواسطية*، الإسكندرية: دار البصيرة.

العسال، أحمد و**عبدالكريم، فتحي** (١٩٩٢م) *النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه*، القاهرة: مكتبة وهبة.

الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) (١٤٠٩هـ) *إحياء علوم الدين*، بيروت: دار الفكر.

غواتياين، شارل د. (١٩٨٠م) *دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية*، الكويت: وكالة المطبوعات.

الفنجري، محمد شوقي أ (١٩٧٨م) *ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي*، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.

الفنجري، محمد شوقي ب (١٤٠٤هـ) *مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي*، مكة المكرمة: دعوة الحق، سلسلة شهرية تصدر عن رابطة العالم الإسلامي.

القرضاوي، يوسف (ولد في ١٩٢٦) (٢٠٠١م) *فقه الزكاة*، ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة.

قطب، سيد (١٩٠٦-١٩٦٦) (٢٠٠٢م) *العدالة الاجتماعية*، ط١٥، القاهرة: دار الشروق.

لوروا بوليو، بول (١٨٤٣-١٩١٦م) (١٩١٣م)، *الموجز في علم الاقتصاد*، تعريب حافظ إبراهيم وخليل مطران، القاهرة: مطبعة المعارف.

الماوردي، أبو الحسن علي (ت ٤٥٠هـ) (د. ت.) *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، بيروت: دار الكتب العلمية.

المبارك، محمد (١٩١٢-١٩٨١م) (١٩٧١م) *آراء بن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي*، بيروت: دار الفكر.

المترك، عمر عبدالعزيز (ت ١٤٠٥) (١٤١٨هـ) *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، الرياض: دار العاصمة.

المجاوي، عبدالقادر و**بريهمات، عمر** (١٩٠٤م) *المرصاد في مسائل الاقتصاد*، الجزائر: مطبوعات فونتانا الشرقية.

المحاسبي، الحارث (ت ٢٤٣هـ) (١٩٩٢م) *المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه*، بيروت: دار الفكر اللبناني.

النبهان، محمد فاروق (١٤٠٩هـ) *أبحاث في الاقتصاد الإسلامي*، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ياسين، نجمان (١٤١١هـ) *تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين*، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

يالجن، مقداد (١٤١٨هـ) *مشكلة تمزق والتفريق بين الشعوب الإسلامية: الأسباب والعلاج*، الرياض: دار عالم الكتب.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Abdelmalek, A. (1969) *Ideologie et renaissance nationale: l'Egypte moderne*, Paris: Anthropos.
Aristote (1990) *Les politiques*, traduction Pierre Pellegrin, Paris: Garnier – Flammarion.
Berque, J. (1981) *Bibliographie de la culture arabe contemporaine*, Paris: Sindbad / Les Presses de l'UNESCO.
Boubakeur, Cheikh Si Hamza (1985) *Traité moderne de théologie islamique*, Paris: Maisonneuve & Larose.
Boudon, R. (1995) *Le juste et le vrai. Etude sur l'objectivité des valeurs de la connaissance*, Paris: Fayard.
CEFI (Centre d'économie et finance internationales) (1992) *La méditerranée économique*, Paris: Economica.
Chauvin, R. (1997) *Le darwinisme ou la fin d'un mythe*, Paris: Editions du Rocher.
Chavagneux, C. (2007) *Les dernières heures du libéralisme*. *Mort d'une idéologie*, Paris: Perrin.
Ellul, J. (2006) *L'idéologie marxiste chrétienne*, Paris: Table Ronde.
Fitoussi, J.-P. (1994), Compétitivité et cohésion sociale, Lettre de l'OFCE, 7 décembre.
Garaudy, R. (1985) *Pour un Islam du XXème siècle*, Paris: Editions Tougui.
Gibbon, E. (1948) *Histoire de la décadence et de la chute de l'empire romain*, traduit de l'anglais, Gallimard, Paris.
Hodgson, M. (1998) *L'Islam dans l'histoire mondiale*, Paris: Actes Sud / Sindbad.
Keynes J. M. (1986) *The General Theory of Employment, Interest and Money*, London: Mac Millan Cambridge University Press for the Royal Economic Society.
Krugman, P. (1994), Europe jobless, America penniless? *Foreign Affairs*, 95, Summer.
Lewis, B. (1989) *Juifs en terre d'Islam*, Paris: Flammarion, Champs.
Marinescu, I. et **Raveaud, G.** (2003) L'efficacité économique est un préalable à la justice sociale, in *Petit bréviaire des idées reçues en économie*, Paris: La Découverte, pp: 183-191.

Masahaku, Y (2001) La responsabilité des civilisations, in *Cahiers du Japon*, n°87, printemps, pp. 26-29.
Mazaheri, A. (1951) *La vie quotidienne des Musulmans au Moyen Age X*[e] *au XIII*[e] *siècle*, Paris: Hachette.
Piettre, A. (1984) *Les chrétiens et le socialisme*, Paris: Editions France-Empire.
Popper, K. (1990) *Le réalisme et la science*, Paris: Hermann.
Schützenberger, M.-P. (1996) Les faillites du darwinisme. Les théories actuelles n'expliquent pas les miracles de l'évolution, *La Recherche*, n°283, janvier.
Siagh, L. (2003) *L'Islam et le monde des affaires*, Paris: Editions d'Organisation.
Smith, A. (1976) *Recherches sur la nature et les causes de la richesse des nations*, Paris: Gallimard.
Toussi, A. (2002) *Qu'est-ce qu'une économie islamique?*, Beyrouth: al-Bouraq.
Tribou, G. (1995) *L'entrepreneur musulman. L'Islam et la rationalité d'entreprise*, thèse de doctorat, Paris: L'Harmattan.
Weber, M. (1991) *Economie et société*, Paris: Agora, Pocket.

Did the contemporary fuqaha' (Muslim jurists) fail to clarify the foundations of Islamic economic system ?

Abderrazak Said Belabes
Islamic Economics Research Centre
King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia
asbelabes@gmail.com

Abstract. Some scholars of Islamic economics think that the contemporary Muslim jurists have failed to clarify the foundations of the Islamic economic system and its relationship with the economic reality. By going back to the basis on which these scholars based their argument, it becomes clear that the background of this view is no more than a reflection of the historical circumstances. Therefore, it is necessary to review and renew the foundations of the Islamic economic system in order to widen the scope for the Muslims to meet the terms of every new development.

Starting from a model (*Zakat*/*Riba*), this paper critizes this methodology and shows that it is possible to build on these two main foundations some other auxiliary and explanatory ones. Thus, the authentic foundations of the contemporary scholars are detailed and based on the authentic foundations of the old ones.